الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة صح المطلقة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا
من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك اي ذاتها النسبة عن الموضوع ومفهوم
الايجابية والسلبية

الدوام

الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي بضرورة سلب المحمول
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن
ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي
حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اي وصف الموضوع لذاته